

## في التجمهر

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر<sup>(١)</sup>

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر في ١٤ يونية سنة ١٨٨٢ المشتمل

على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ؛

ونظرا لأن الضرورة تقضى بالتعجل في ايجاد عقوبة للجرائم التي ترتكب

بواسطة التجمهر تكون أشد تأثيرا من الأحكام المعمول بها الآن ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت .



**مادة ١ -** اذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شأنه ان يجعل السلم العام في خطر وامر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق فكل من بلغه الامر منهم ورفض طاعته او لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا (١) .



**مادة ٢ -** اذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة اشخاص على الاقل ارتكاب جريمة ما أو منع تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح . أو اذا كان الغرض منه التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها فكل شخص من المتجمهرين اشترك في التجمهر وهو عالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض ولم يبتعد عنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .  
وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنتين أو الغرامة التي



لا تتجاوز خمسين جنتيها. مصرياً لمن يكون حاملاً سلاحاً أو آلات من شأنها  
أحداث الموت. إذا استعملت بصفة أسلحة (١)

**مصر**  **قانون**

**مادة ٢ -** اذا استعمل المتجمعرون المنصوص عليهم في المادة السابقة أو استعمل احدهم القوة أو العنف جاز إبلاغ مدة الحبس المنصوص عليه في



الفقرة الأولى من المادة المذكورة الى سنتين لكل شخص من الاشخاص الذين يتألف منهم التجمهر . وجاز ابلاغ مدة الحبس المنصوص عليه في الفقرة الثانية منها الى ثلاث سنين لحاملي الاسلحة أو الآلات المشابهة لها .  
وإذا وقعت جريمة يقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الاشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسؤوليتها جنائياً بصفتهم شركاء إذا ثبت عملهم بالغرض المذكور (١) .



**مادة ٢ مكررا -** ( مضافة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ ) يُرفع الى الضعف الحد الاقصى للعقوبة المقررة لاية جريمة إذا كان مرتكبها أحد المتجمهرين المنصوص عليهم في المادتين الاولى والثانية ، على أن لا يتجاوز مدة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عشرين سنة .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا خرب المتجمهر عمدا مبانى أو املاكا عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للهيئات العامة أو للمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو شركات القطاع العام أو الجمعيات المعتمدة قانونا ذات نفع عام .  
ويحكم على الجانى فى جميع الاحوال بدفع قيمة الاشياء التى خربها .

**مادة ٤ -** يعاقب مديرو التجمهر الذى يقع تحت حكم المادة الثانية من هذا القانون بنفس العقوبات التى يعاقب بها الاشخاص الداخلون فى



التجمهر ويكونون مسئولين جنائياً عن كل فعل يرتكبه أى شخص من هؤلاء الأشخاص في سبيل الغرض المقصود من التجمهر ولو لم يكونوا حاضرين في التجمهر أو ابتعدوا عنه قبل ارتكاب الفعل .

**مادة ٥ -** على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به منذ نشره بالجريدة الرسمية .



# قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨

بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤  
في شأن التجمهر<sup>(\*)</sup>

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ في شأن التجمهر ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين  
المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يضاف إلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ في شأن التجمهر  
مادة جديدة برقم ٣ مكررا يكون نصها كالاتي :

”مادة ٣ مكررا — يرفع إلى الضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لأية  
جريمة إذا كان مرتكبها أحد المتجمهرين المنصوص عليهم في المادتين  
الأولى والثانية ، على أن لا تتجاوز مدة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن  
عشرين سنة .“

(\*) الجريدة الرسمية في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ — العدد ٥١



وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا خرب أنتجهم  
عمدا مبانى أو أملاكا عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للرفق العامة  
أو للهيئات العامة أو للمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها  
أو شركات القطاع العام أو الجمعيات المعتمدة قانونا ذات نفع عام .

وينحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى خربها .“

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة  
القانون ، ويعمل به من تاريخ ندمه ما

صدر بمراسلة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٨ ( ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ )



## المذكرة الايضاحية

لمشروع قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨

ليس من شك أن حماية أمن الشعب عدف من أهم الاهداف التي  
تحرص الدولة على تحقيقها ، وسبيلها اليه هو تأكيد سلطان القانون  
حتى يطمئن المواطنون في ظلمة على أموالهم وأرواحهم وحتى يزدجر  
بأحكامه كل من تسول له نفسه الخروج عليه .

وإذا كان التجمهر بذاته أمرا مخرلا بالسلم العام فلا ريب أن انتهاز  
أحد المتجمهرين فرصة التجمهر لارتكاب الجرائم يكشف عن خطورة  
خاصة في مرتكبها مما ينبغي اعتباره ظرفا مشددا بالنسبة الى عقوبة  
الجريمة التي ارتكبها الأمر الذي لم يتعرض له القانون رقم ١٠  
لسنة ١٩٦٤ بشأن التجمهر إذ وقعت أحكامه عند حد معالجة مجرد  
الإشتراك في التجمهر أو التدير له .

وقد رؤى سدا لهذا النقص إضافة مادة جديدة ، برقم ٣ مكررا تقضى  
بتشديد عقوبة الجريمة التي يرتكبها أحد المتجمهرين برفع الحد الأقصى  
المقرر لعقوبتها الى الضعف .

ونظرا لخطورة جريمة التخريب التي تقع من المتجمهرين على مباني  
وأملك الدولة والقطاع العام لما تلحقه من أضرار بالغة بالاقتصاد  
القومي ففسد رؤى أن يفرد لها نص خاص ينطوى على عقوبة تنفق  
وجسامة هذه الجريمة .

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المرافق رجاء بعد  
الموافقة عليه اتخاذ اجراءات استصداره .

وزير العدل

